

## الدر المختار

وهو أعدل الأقوال .

بحر .

وأقره المصنف وغيره .

قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الإمام وعليه المتون فعليه الفتوى .

فضل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الأصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين إحداهما ما أفاده بقوله ( كل ما كان في الدار من البناء ) المعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر .

وذكر الثانية بقوله ( أو متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ) يعني أن كل ما كان متصلا

بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعا